



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

ط
11/1/21

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين المنتسبين للجيش الكويتي الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ م وكذلك الذين اشتركوا في تحرير البلاد من براثن الاحتلال ولا يزالون في الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين انتهت خدمتهم العسكرية لبلوغهم السن القانوني قبل العمل به.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة ٢)

يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق هذا القانون المدد التالية:

- ١- مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في السلك العسكري منذ التحاقه بالخدمة وحتى انتهاء خدمته.
- ٢- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.
- ٣- مدة مساوية لنفس مدة الخدمة التي قضاها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.
- ٤- مدة مساوية للمدة التي قضاها المستفيد في الأسر بشرط أن يثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة في الجيش.

(المادة ٣)

يستحق المستفيد معاشاً تقاعدياً بواقع (٧٥%) من آخر مرتب شهري شاملاً العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد إذا كانت مدة خدمته المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون تقل عن عشرين سنة وبواقع (٨٥%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها عشرين سنة أو أكثر.

(المادة ٤)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد إذا انتهت خدمته بعد العمل بهذا القانون دون استحقاق معاشاً تقاعدياً وتحسب هذه المكافأة بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساساً لحساب المكافأة.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة ٥)

تسري على المخاطبين بأحكام هذا القانون أحكام المواد (٢، ٧، ٨، ٩، ١١) من المرسوم
بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(المادة ٦)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح**



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

انطلاقاً من الأسس التي بنيت عليها الكويت في العدالة والمساواة وتقدير المواقف التي يتخذها الناس بكافة أجناسهم إبان المحن التي تمر بها وتقديراً من الكويت وأهلها لكل من وقف معهم وشاركهم في السراء والضراء ووفاءً من الكويت للمواقف البطولية التي وقفها منتسبو جيشنا الباسل سواء كان ذلك في أثناء مقاومة العدوان والتصدي له مع بداية الساعات الأولى للغزو الغاشم أو إبان حرب التحرير المباركة ، وحيث أن هناك فئة من العسكريين من غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان في الثاني من أغسطس لسنة ١٩٩٠ أو الذين كان لهم شرف المشاركة في تحرير البلاد ، لذا رئي إعداد هذا الاقتراح بقانون حيث بينت المادة (١) من الفئات التي يسري عليها أحكامه وهم المشاركون في صد العدوان وفي حرب التحرير .

وجاءت المادة (٢) وبينت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكامه وهي مدة الخدمة الفعلية منذ التحاق العسكري بالخدمة ابتداءً وكذلك مدة الخدمة في مناطق العمليات أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ومدد الأسر، وجاءت المادة (٣) لتبين مقدار المعاش المستحق فأعطت لمن تقل مدة خدمته عن عشرين سنة نسبة ٧٥% من الراتب المحسوب طبقاً لأحكام هذا القانون و ٨٥% من الراتب لمن بلغت خدمته عشرين سنة أو أكثر، وبينت المادة (٤) مقدار مكافأة نهاية الخدمة في غير حالات استحقاق المعاش التقاعدي وقضت المادة (٥) بسريان بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعدي للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية على المخاطبين بأحكام هذا القانون .

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

١٧٦